

الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية



الدليل الانتخابي

55 كفى..
5555 تدبير

انتخابات
7 أكتوبر 2016



الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية

دليل خاص

بملف الترشيح، والقيام بالحملة الانتخابية،
ومراقبة وفرز وإحصاء الأصوات والطعون الانتخابية
انتخاب أعضاء مجلس النواب



تنبيه أولي:

لتفادي التجريد من العضوية في مجلس النواب، ينبغي على المترشح أن يستحضر من البداية أن النائب يجب:

- ألا يتخلف عن إيداع جرد مصاريفه الانتخابية داخل الأجل المحدد قانونا؛
- أن يُرفق الجرد المذكور بالوثائق المثبتة للمصاريف السالفة الذكر (وأن يستجيب للإعذار الموجه إليه في شأنهما من قبل الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات؛
- ألا يتجاوز السقف المحدد للمصاريف الانتخابية؛
- أن يبين مصادر تمويل حملته الانتخابية؛
- أن يقوم بتبرير المصاريف المذكورة.

المجلس الأعلى للحسابات، هو الجهة التي يتم التعامل معها. المحكمة الدستورية هي التي تُعلن التجريد من عضوية مجلس النواب، بناء على إحالة من رئيس المجلس الأعلى للحسابات.

التصريحات بالترشيح

عند اختيار أسماء المترشحين، ينبغي استحضار، أنه:

- يُمكن للمغاربة المقيمين بالخارج أن يقدموا ترشيحاتهم للانتخابات على مستوى الدوائر الانتخابية المحلية والدائرة الانتخابية الوطنية؛
- لا يؤهل للترشح كل مغربية أو مغربي مقيم بالخارج يتولى مسؤولية حكومية أو انتدابية أو عمومية ببلد الإقامة. (المادة 22)

إيداع الترشيحات: المادة 23

شكل لوائح الترشيح

1. بالنسبة للدوائر الانتخابية المحلية: يتم إيداع التصريح بالترشيح في ثلاثة نظائر من قبل وكيل اللائحة بمقر العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات المعنية، وذلك خلال المدة المتراوحة ما بين ساعة الأولى من 14 شتنبر 2016 إلى 23 شتنبر 2016 (الساعة 12 زوالا).
2. بالنسبة للدائرة الانتخابية الوطنية: يتم إيداع التصريح بالترشيح من قبل وكيل اللائحة بمقر كتابة اللجنة الوطنية للإحصاء، في ثلاثة نظائر.

يجب أن تشتمل لائحة الترشيح على جزأين:

- الجزء الأول يتضمن أسماء ستين (60) مترشحة مع بيان ترتيبهن؛
- الجزء الثاني يتضمن أسماء ثلاثين (30) مترشحا من الجنسين لا تزيد سنهم على أربعين سنة

شمسية في تاريخ الاقتراع مع بيان ترتيبهم.

مع الحرص على ما يلي:

- يجب أن يتضمن، كل جزء من اللائحة أسماء مترشحات أو مترشحين ينتسبون إلى كافة جهات المملكة، (يثبت الانتساب للجهة بشهادة القيد في اللائحة الانتخابية العامة لإحدى الجماعات التابعة للجهة)؛

- يجب أن تتضمن كل لائحة من لوائح الترشيح عددا من الأسماء يعادل عدد المقاعد الواجب شغلها؛

- يجب أن تحمل لوائح الترشيح إمضاءات المترشحين المصادق عليها، وأن تبين فيها أسماء المترشحين الشخصية والعائلية وجنسهم وتواريخ وأماكن ولادتهم وعناوينهم ومهنتهم، والدائرة الانتخابية المعنية، واللائحة الانتخابية المسجلين فيها، وانتماؤهم السياسي؛

• يتعين التنصيص على:

- اسم المترشح الوكيل المكلف باللائحة؛

- تسمية اللائحة؛

- ترتيب المترشحين فيها.

مرفقات لوائح الترشيح:

- وصل دفع مبلغ ضمان قدره 5.000 درهم إلى قابض المالية بمقر العمالة أو الإقليم أو عمالة

المقاطعات (عند عدم وجوده، يتم دفع مبلغ الضمان إلى قابض للمداخيل يعينه العامل)؛

- نسخة من السجل العدلي لكل مترشح مسلمة منذ أقل من ثلاثة أشهر أو نسخة من بطاقة

السوابق لكل مترشح مسلمة من طرف المديرية العامة للأمن الوطني منذ أقل من ثلاثة أشهر؛

- شهادة القيد في اللوائح الانتخابية العامة بعد تاريخ آخر حصر لها بصفة نهائية، إما:

• مسلمة من طرف السلطة الإدارية المحلية المختصة؛

• أو نسخة من القرار القضائي القائم مقامها؛

• أو، عند الاقتضاء، شهادة مسلمة من لدن السلطة الإدارية المحلية المختصة أو من لدن رئيس

اللجنة الإدارية أو اللجنة الإدارية المساعدة المختصة تفيد أن المعني بالأمر تقدم بطلب قيد

قررت اللجنة بعد التداول في شأنه قبول طلبه وإدراج اسمه في اللائحة الانتخابية للجماعة أو

المقاطعة المعنية.

لكن: إذا تعلق الأمر بمترشح مقيم خارج تراب المملكة، وجب عليه الإدلاء، علاوة على الوثائق

المشار إليها أعلاه، بنسخة من السجل العدلي أو ما يعادلها مسلمة منذ أقل من ثلاثة أشهر من

لدن الجهة المختصة ببلد الإقامة.

- إرفاق كل نظير من التصريح بالترشيح بصورة المترشح أو المترشحين.

- التزكية المسلمة لهذه الغاية من لدن الجهاز المختص في الحزب السياسي (أو تحالف الأحزاب) الذي تتقدم باسمه اللائحة أو المترشح.

ما بعد إيداع التصريح:

- تفادي إمكانية رفض التصريح بالترشيح

- الانتباه عند وضع الترشيحات إلى ما يلي:

- تمنع الترشيحات المتعددة، وإذا رشح شخص نفسه في أكثر من دائرة انتخابية واحدة أو أكثر من لائحة واحدة، فإنه لا يجوز الإعلان عن انتخابه في أية دائرة من هذه الدوائر أو لائحة من هذه اللوائح، وفي كلتا الحالتين يعتبر انتخابه باطلاً.

• لا تقبل الترشيحات المودعة خلافاً للأحكام المذكورة في القانون التنظيمي.

• لا يقبل كذلك ترشيح أي شخص غير مؤهل للانتخاب عملاً بأحكام هذا القانون التنظيمي.

• لا تقبل لوائح الترشيح التي تتضمن أسماء أشخاص ينتمون لأكثر من حزب سياسي واحد أو تتضمن في نفس الآن ترشيحات مقدمة بتزكية من حزب سياسي وترشيحات لأشخاص بدون انتماء سياسي.

عدم احترام هذه المقتضيات، ينتج عنه: رفض الترشيح من قبل السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح. (حتى في حالة تسليم الوصل النهائي) (المادة 24)

بالنسبة لوكيل اللائحة:

ينبغي على وكيل اللائحة أن يحرص على:

- تسلم الوصل المؤقت من السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح. (المادة 26)

- دفع ضمان قدره 5.000 درهم إلى قابض المالية بمقر العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات،

أو عند عدم وجوده، إلى قابض للمداخيل يعينه العامل. (المادة 27)

- تسلم الوصل النهائي في ظرف الثلاثة أيام الموالية لإيداع التصريح بالترشيح (ما عدا في حالات الرفض).

- الانتباه إلى ترتيب اللائحة ضمن لوائح الترشيح الأخرى (يجب أن يكون الترتيب حسب تسجيل

الترشيحات المقبولة، وأنه سيتم تخصيص اللائحة برقم ترتيبى ورمز ميثان في الوصل النهائي.

(المادة 28)

- إمكانية سحب ملف ترشيح إذا تضمن أخطاء مادية وتعويضه بملف جديد داخل نفس

الأجل، وأنه لا يمكن سحب أي ترشيح بعد انصرام هذا الأجل. (المادة 29)

- التأكد من أن السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح قد قامت بإشهاره اللوائح بواسطة

إعلانات أو أية وسيلة أخرى مألوفة الاستعمال.

في حالة رفض الترشيح:

- سيتم تبليغ الرفض معللاً:
- يتم التبليغ بأية وسيلة من وسائل التبليغ القانونية، إلى وكيل اللائحة أو إلى المترشح المعني بالأمر مقابل وصل؛
- يتم التبليغ حالاً في العنوان المبين في التصريح بالترشيح. (المادة 25)

حدوث حالة وفاة:

إذا توفي أحد مترشحي اللائحة، وجب على الوكيل المكلف باللائحة أو المترشحين الآخرين في حالة وفاة وكيل اللائحة، تعويضه بمترشح جديد عشرة أيام قبل تاريخ الاقتراع على أبعد تقدير. ولا يمكن إجراء أي تعويض خارج هذا الأجل. غير أن اللائحة المعنية تعتبر صحيحة، إذا وقعت الوفاة خلال العشرة أيام المذكورة أو يوم الاقتراع.

الحملة الانتخابية

- الفترة المخصصة للحملة الانتخابية في الساعة الأولى من اليوم الثالث عشر الذي يسبق تاريخ الاقتراع وتنتهي في الساعة الثانية عشرة ليلا من اليوم السابق للاقتراع.
- تعقد الاجتماعات الانتخابية وفق الشروط المحددة في التشريع الجاري به العمل في شأن التجمعات العمومية.
- تطبق على الدعاية الانتخابية أحكام التشريع الجاري به العمل في شأن الصحافة والنشر.

بخصوص الإعلانات الانتخابية (المادة 32)

- لجميع وكلاء لوائح الترشيح والمرشحين الحق في تعليق الإعلانات الانتخابية؛
- ضرورة التقيد بمقتضيات المادة 118 من القانون المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية؛
- يُمنع تعليق الإعلانات الانتخابية في الأماكن والتجهيزات التي تُحدد أصنافها بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية؛
- يُحدد هذا المرسوم كذلك المواصفات المتعلقة بالإعلانات.
- ملاحظة: المادة 118 المشار إليها تنص على ما يلي:
- يجب ألا تتضمن برامج الفترة الانتخابية والبرامج المعدة للحملة الانتخابية بأي شكل من الأشكال موادا من شأنها:

- الإخلال بثوابت الأمة كما هي محددة في الدستور؛
 - المس بالنظام العام؛
 - المس بالكرامة الإنسانية أو الحياة الخاصة أو باحترام الغير؛
 - المس بالمعطيات والبيانات المحمية بالقانون؛
 - الدعوة إلى القيام بحملة لجمع الأموال؛
 - التحريض على العنصرية أو الكراهية أو العنف.
 - كما يجب ألا تتضمن هذه البرامج؛
 - استعمال الرموز الوطنية؛
 - الاستعمال الجزئي أو الكلي للنشيد الوطني؛
 - الظهور في أماكن العبادة أو أي استعمال كلي أو جزئي لهذه الأماكن؛
 - الظهور بشكل واضح داخل المقرات الرسمية، سواء كانت محلية أو جهوية أو وطنية؛
 - إظهار عناصر أو أماكن أو مقرات يمكن أن تشكل علامة تجارية.
- (تسهر الهيئة العليا للاتصال ألسمي البصري على احترام المقتضيات المنصوص عليها في هذه

المادة طبقاً للاختصاصات المخولة لها بمقتضى القوانين الجاري بها العمل).
- يتعين على وكلاء لوائح الترشيح أو المترشحين إزالة الإعلانات الانتخابية التي قاموا بتعليقها خلال الحملة الانتخابية وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وذلك داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً الموالي لإعلان نتائج الاقتراع، تحت طائلة قيام المصالح الجماعية بذلك على نفقة المعنيين بالأمر (المادة 33).

- أن استعمال مسيرات أو مواكب متنقلة تحمل إعلانات أو لافتات انتخابية أو تستعمل مكبرات الصوت، يجب أن يسبقها تقديم إشعارا مكتوباً في هذا الشأن إلى السلطة الإدارية المحلية (الباشا أو القائد أو الخليفة).

- أن هذا التصريح يُقدم من طرف وكيل اللائحة أو المترشح أو المسؤول المحلي للحزب قبل موعد انطلاق المسيرة أو الموكب بأربع وعشرين (24) ساعة على الأقل؛
- أن هذا الإشعار، ينبغي أن يبين فيه ساعة انطلاق المسيرة أو الموكب الانتخابي، وساعة انتهائه وكذا المسار الذي سيمر منه. (المادة 34)

- أنه لا يجوز أن تتضمن الإعلانات غير الرسمية التي يكون لها غرض أو طابع انتخابي، وكذا برامج المترشحين، ومنشوراتهم باللونين الأحمر أو الأخضر أو الجمع بينهما. (المادة 35)
- أنه يُمنع القيام بالحملة الانتخابية في أماكن العبادة أو في أماكن أو مؤسسات مخصصة للتعليم أو التكوين المهني أو داخل الإدارات العمومية.

- أنه لا يجوز لأي موظف عمومي أو مأمور من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية أن يقوم خلال الحملة الانتخابية، أثناء مزاوله عمله، بتوزيع منشورات المترشحين أو برامجهم أو غير ذلك من وثائقهم الانتخابية.

- أنه لا يجوز لأي شخص أن يقوم، بنفسه أو بواسطة غيره، بتوزيع برامج أو منشورات أو غير ذلك من الوثائق الانتخابية يوم الاقتراع. (المادة 36)

- أنه يُمنع تسخير الوسائل أو الأدوات المملوكة للهيئات العامة والجماعات الترابية والشركات والمقاولات العمومية، في الحملة الانتخابية للمترشحين، بأي شكل من الأشكال، باستثناء أماكن التجمعات التي تضعها الدولة أو الجماعات الترابية رهن إشارة المترشحين أو الأحزاب السياسية على قدم المساواة. (المادة 37)

لائحة الأفعال التي تُعتبر مخالفات وتخضع للعقوبات

- توزيع إعلانات أو منشورات انتخابية أو غير ذلك من الوثائق الانتخابية.
- قيام الموظف العمومي أو مأموري الإدارة أو جماعة ترابية قام، أثناء مزاوله عمله، بتوزيع برامج المترشحين أو منشوراتهم أو غير ذلك من وثائقهم الانتخابية. (المادة 39)
دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد،

يُعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم

- عن كل إخلال بالقواعد الواردة بالمادة 32 أعلاه (المادة 40)
- القيام بإعلانات انتخابية للوائح غير مسجلة أو لمرشحين غير مسجلين أو بتوزيع برامجهم أو منشوراتهم. (المادة 42)
- قيام المترشح باستعمال أو السماح باستعمال المساحة المخصصة لإعلاناته الانتخابية بغرض غير التعريف بترشيحه وبرنامجها والدفاع عنهما؛
- قيام المترشح بالتخلي لغيره عن المساحة المخصصة له لتعليق إعلاناته الانتخابية بها؛
- ضبط المترشح في حالة تلبس وهو يستعمل المساحة غير المخصصة له لتعليق إعلاناته الانتخابية بها سواء قام بذلك شخصيا أو بواسطة غيره. (المادة 43)
- قيام أي شخص بتسخير الوسائل أو الأدوات المشار إليها في المادة 37 أعلاه. (المادة 44)
- قيام أي شخص، فقد حق التصويت، بالتصويت إما بحكم قيده في لوائح انتخابية وضعت قبل فقدة حق التصويت أو قيد فيها بعد ذلك دون طلب منه. (المادة 45)
- قيام أي شخص بالتصويت بموجب قيد غير قانوني في اللائحة الانتخابية، أو بانتحاله اسم وصفة ناخب مسجل أو استعمال حقه في الانتخاب أكثر من مرة واحدة. (المادة 46)
- التقييد في لوائح انتخابية متعددة والتصويت أكثر من مرة واحدة. (المادة 47)
- قيام الشخص المكلف في عمليات اقتراع بتلقي الأوراق المصوت بها وإحصائها وفرزها، باختلاس أوراق منها أو أضاف إليها ما ليس منها أو أفسدها أو قرأ اسما غير الاسم المقيد فيها.
- قيام أي شخص (في حالة تلبس) بتسريب أوراق التصويت إلى خارج مكتب التصويت سواء قبل البدء في عملية الاقتراع أو خلال إجرائها. (المادة 48)
- دخول أي شخص لقاعة التصويت، وهو حامل أسلحة ظاهرة أو مخفية أو أدوات تشكل خطرا على الأمن العام. (المادة 49)
- إدخال الهاتف النقال أو أي جهاز معلوماتي أو أية وسيلة أخرى للتصوير أو للاتصال السمعي البصري إلى القاعة المخصصة لمكتب التصويت أو المكتب المركزي أو لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات أو اللجنة الوطنية للإحصاء. (باستثناء رؤساء مكاتب التصويت ورؤساء المكاتب المركزية ورؤساء لجان الإحصاء التابعة للعمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات ورئيس اللجنة الوطنية للإحصاء وكذا الأشخاص المرخص لهم من لدن رئيس المكتب أو اللجنة المعنية، مع حق رئيس المكتب أو اللجنة المعنية في حجز الهاتف النقال أو الجهاز أو الوسيلة المذكورة. (المادة 50)
- قيام أي شخص باستعمال أخبار زائفة أو إشاعات كاذبة أو غير ذلك من طرق التدليس لتحويل أصوات الناخبين أو دفع ناخب أو أكثر إلى الإمساك عن التصويت. (المادة 51).
- قيام أي شخص باستئجار أو تسخير أشخاص على وجه يهدد به الناخبين أو يخل بالنظام العام. (المادة 52).

- القيام بواسطة التجمعات أو الصباح أو المظاهرات التهديدية على إحداث اضطراب في سير عمليات التصويت أو المس بممارسة حق الانتخاب أو حرية التصويت. (المادة 53)
- قيام أي شخص باقتحام أو محاولة اقتحام قاعة التصويت بعنف لمنع الناخبين من اختيار لائحة ترشيح أو مترشح. تُشدد العقوبة إذا كان المقتحمون أو محاولو الاقتحام يحملون السلاح). (المادة 54).
- القيام بالاقتحام أو محاولة اقتحام قاعة التصويت بناء على خطة مدبرة اتفق على تنفيذها إما في جميع أرجاء المملكة وإما في عمالة أو إقليم أو عدة عمالات أو إقليم أو في دائرة أو عدة دوائر انتخابية (العقوبة هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد). (المادة 55).
- قيام الناخب بعمل من أعمال العنف في حق رئيس مكتب التصويت أو عضو من أعضاء المكتب، أو تأخير العمليات الانتخابية أو الحيلولة دون إجرائها باستعمال الاعتداء والتهديد. (المادة 56).
- امتناع رئيس مكتب التصويت عن تسليم نسخة من محضر العمليات الانتخابية لممثل لائحة ترشيح أو مترشح، كان حاضرا بقاعة التصويت ساعة إعداد نسخ المحضر وتسليمها. (المادة 57)
- قيام الشخص بانتهاك العمليات الانتخابية بكسر صندوق الاقتراع أو فتح أوراق التصويت أو تشتيتها أو أخذها أو إتلافها أو القيام بإبدال أوراق التصويت بأخرى أو بأية مناورات أخرى يراد بها تغيير أو محاولة تغيير نتيجة الاقتراع أو انتهاك سرية التصويت. (المادة 58).
- الاستيلاء على صندوق الاقتراع قبل فرز أوراق التصويت الموجودة بداخله. (المادة 59).
- انتهاك عمليات الاقتراع أو فرز الأصوات أو إحصائها أو إعلان النتائج إذا ارتكبه الأشخاص المعهود إليهم بإنجاز العمليات المذكورة. (المادة 60).
- قيام أي شخص بالحصول أو محاولة الحصول على صوت ناخب أو أصوات عدة ناخبين بفضل هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو وعد بها أو بوظائف عامة أو خاصة أو منافع أخرى قصد بها التأثير على تصويتهم سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو بواسطة الغير أو استعمال نفس الوسائل لحمل أو محاولة حمل ناخب أو عدة ناخبين على الإمساك عن التصويت. (تتم معاقبة حتى الأشخاص الذين قبلوا أو التمسوا الهدايا أو التبرعات أو الوعود المشار إليها، وكذا الأشخاص الذين توسطوا في تقديمها أو شاركوا في ذلك). (المادة 62).
- قيام أي شخص بحمل أو محاولة حمل ناخب على الإمساك عن التصويت أو التأثير أو محاولة التأثير في تصويته بالاعتداء أو استعمال العنف أو التهديد أو بتخويفه من فقد وظيفته أو تعرض شخصه أو أسرته أو ممتلكاته إلى ضرر. (المادة 63).
- قيام أي شخص، خلال الحملة الانتخابية، بتقديم هدايا أو تبرعات أو وعود بها أو هبهات إدارية إما لجماعة ترابية وإما لمجموعة من المواطنين، أيا كانت، بقصد التأثير في تصويت الناخبين أو

بعض منهم. (المادة 64).

بخصوص الحالات الثلاثة الأخيرة:

- تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب المخالفة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية). (المادة 65)

- يترتب بقوة القانون على هذه العقوبات الحرمان من التصويت لمدة سنتين ومن حق الترشح للانتخابات لفترتين نيابيتين متتاليتين. (المادة 66)

- قيام أي شخص في مكتب تصويت أو مكتب إحصاء للأصوات أو في مكاتب السلطات الإدارية المحلية أو خارج ذلك بخرق أو محاولة خرق سرية التصويت، أو بالمس أو محاولة المس بنزاهته، أو بالحيلولة أو محاولة الحيلولة دون إجراء عمليات الاقتراع، سواء كان ذلك بتعمد الإخلال بالنصوص الجاري بها العمل أو بأي عمل آخر من أعمال التدليس، وسواء جرى ذلك قبل الاقتراع أو أثناءه أو بعده. (باستثناء الحالات المنصوص عليها بصورة خاصة في القوانين الجاري بها العمل) مع:

• مضاعفة العقوبة إذا كان مرتكب المخالفة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية). (المادة 67)

• إمكانية الحكم بالحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية لمدة محددة. (المادة 68)

في حالة العود تضاعف العقوبات بالحبس أو السجن والغرامة المنصوص عليها في هذا الباب.

يعتبر في حالة العود، كل من سبق الحكم عليه من أجل مخالفة لأحكام هذا الباب، بحكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به، ثم ارتكب مخالفة مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تاريخ قضاء تلك العقوبة أو تقادمها.

تتقادم الدعوى العمومية والدعوى المدنية المقامتان بموجب المادة 39 وما يليها من المواد إلى غاية المادة 43 والمادتين 45 و57 بمضي ستة أشهر من يوم إعلان نتيجة الانتخاب. (المادة 69).



العمليات الانتخابية

إشعار الناخبين بأماكن التصويت وورقة التصويت

- إحاطة الناخب علماً بأنه سيتوصل بإشعار مكتوب يتضمن مكتب التصويت الذي سيصوت فيه، واسميه الشخصي والعائلي أو أسماء أبويه، إن لم يكن له اسم عائلي، وعنوانه ورقم بطاقته الوطنية للتعريف، وعنوان مكتب التصويت، والرقم الترتيبي المخصص له في لائحة الناخبين.

وأن السلطة الإدارية المحلية ستوجه الإشعار المذكور إليه بأية وسيلة من الوسائل المتاحة وأن هذا الإشعار لا يُعتبر ضرورياً للتصويت. (المادة 70)

- تحسيس الناخبات والناخبين بأن التصويت حق شخصي وواجب وطني.
وأن التصويت يتم بواسطة ورقة فريدة تتضمن جميع البيانات التي تساعد الناخب على التعرف على لوائح الترشيح أو المترشحين المعروضين على اختياره.
وأن التصويت يكون بوضع علامة في المكان المخصص لكل من:
اللائحة أو المترشح على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية ولفائدة اللائحة أو المترشح على مستوى الدائرة الانتخابية الوطنية. (المادة 71)

تصويت المغاربة المقيمين خارج تراب المملكة

يتم التصويت بالنسبة للمقيدين في اللوائح الانتخابية العامة عن طريق الوكالة.
ولهذه الغاية، يتعين:

- ملء مطبوع خاصاً يوضع بمقر السفارة أو القنصلية التابع لها مكان إقامته ويوقع عليه، ويصادق على إمضائه، في عين المكان،
- ينبغي أن يتضمن المطبوع البيانات التالية:
- اسميه الشخصي والعائلي
- رقم بطاقته الوطنية للتعريف أو جواز سفره
- الجماعة أو المقاطعة المقيد في لائحته الانتخابية بالتراب الوطني
- العنوان المدلى به للتقيد في اللائحة الانتخابية المذكورة
- الاسم الشخصي والعائلي للشخص الممنوحة له الوكالة ورقم بطاقته الوطنية للتعريف وعنوانه الشخصي.

ملاحظات:

- يتولى المعني بالأمر بنفسه توجيه أو تسليم الوكالة إلى الشخص الذي تم توكيله.

- لا يجوز لشخص أن يكون وكيلاً لأكثر من ناخب واحد مقيم خارج تراب المملكة. (المادة 72)
- مكاتب التصويت والمكاتب المركزية.
- تحدد بمقرر للعامل أماكن إقامة مكاتب التصويت وأماكن إقامة المكاتب المركزية، مع بيان مكاتب التصويت التابعة لكل مكتب مركزي.
- تقام مكاتب التصويت في أماكن قريبة من الناخبين بالبنائيات العمومية. ويمكن، عند الضرورة، إقامة المكاتب المذكورة في أماكن أو بنايات أخرى.
- يحاط العموم علماً بهذه الأماكن، عشرة أيام على الأقل قبل تاريخ الاقتراع، بواسطة تعليق إعلانات أو النشر في الصحف أو في الإذاعة أو التلفزيون أو بأية وسيلة أخرى مألوفة الاستعمال.
- تقوم السلطة الإدارية المحلية، خلال أجل 48 ساعة على الأقل قبل تاريخ الاقتراع، بإيداع لوائح الناخبين بالمكاتب الإدارية ومصالح الجماعة أو المقاطعة مبوبة حسب مكاتب التصويت التابعين لها. (المادة 73)
- يعين العامل، 48 ساعة على الأقل قبل تاريخ الاقتراع، من بين الموظفين أو الأعوان بالإدارة العمومية أو الجماعات الترابية أو من بين مستخدمي المؤسسات العمومية أو الناخبين غير المترشحين الذين يحسنون القراءة والكتابة، وتتوفر فهم شروط النزاهة والحياد، الأشخاص الذين يعهد إليهم برئاسة مكاتب التصويت، ويسلمهم لوائح الناخبين التابعين للمكتب المعهود إليهم برئاسته، ولائحة الترشيحات المسجلة في الدائرة الانتخابية، وأوراق إحصاء الأصوات، والمطبوع الخاص بتحرير محضر العمليات الانتخابية الذي يتضمن البيانات الخاصة بلوائح الترشيح أو المترشحين المسجلين في الدائرة الانتخابية المعنية. ويعين أيضاً الأشخاص الذين يقومون مقام رؤساء مكاتب التصويت إذا تغيّبوا أو عاقبهم عائق.
- يساعد رئيس مكتب التصويت ثلاثة أعضاء يتم تعيينهم داخل الأجل وفق الكيفيات والشروط المشار إليها أعلاه مع بيان مهامهم. كما يتم تعيين نواب عنهم يقومون مقامهم إذا تغيّبوا أو عاقبهم عائق.
- إذا تعذر حضور الأشخاص المعيّنين لمساعدة رئيس مكتب التصويت ساعة افتتاح الاقتراع، اختار رئيس المكتب المذكور لمساعدته الناخبين الاثنتين الأكبر سناً والناخب الأصغر سناً من بين الناخبين غير المترشحين الحاضرين بمكان التصويت الذين يحسنون القراءة والكتابة.
- وفي هذه الحالة، يتولى أصغر الأعضاء سناً مهام كاتب مكتب التصويت.
- يفصل مكتب التصويت في جميع المسائل التي تثيرها عمليات الانتخاب، وتضمن قراراته في محضر العمليات الانتخابية.
- تناط المراقبة وحفظ النظام داخل مكتب التصويت برئيس المكتب المذكور.

- يخول وكيل كل لائحة أو كل مترشح الحق في التوفر في كل مكتب تصويت على ممثل ناخب مؤهل، ليراقب بصفة مستمرة عمليات التصويت وفرز الأصوات وإحصائها، التي يقوم بها مكتب التصويت.

- كما يحق للممثل المذكور أن يطلب تضمين محضر مكتب التصويت جميع الملاحظات التي قد يدلي بها في شأن العمليات المذكورة. ويجب تبليغ اسم هذا الممثل، إلى غاية الساعة الثانية عشرة من زوال اليوم السابق لتاريخ الاقتراع، إلى السلطة الإدارية المحلية التي يتعين عليها أن تخبر بذلك رئيس مكتب التصويت.

- تسلم السلطة الإدارية المحلية فوراً إلى وكيل اللائحة أو إلى المترشح وثيقة تثبت صفة ممثل. ويجب أن يقدم الممثل هذه الوثيقة إلى رئيس مكتب التصويت.

- يكون لدى كل مكتب للتصويت لائحة في نظيرين للناخبين الذين يتعين عليه تلقي أصواتهم، تتضمن أرقامهم الترتيبية وأرقام بطائقتهم الوطنية للتعريف.

- يعين العامل ضمن نفس الشروط والكيفيات المحددة في هذه المادة رؤساء وأعضاء المكاتب المركزية ونوابهم.

- ينعقد المكتب المركزي يوم الاقتراع بعد اختتام التصويت إلى غاية إنجاز مهامه.

- إذا تعذر حضور الأشخاص المعينين لتشكيل مكتب مركزي، وجب على السلطة الإدارية المحلية تكوين المكتب المذكور من بين رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت الملحقة بالمكتب المركزي المعني أو نوابهم أو من بين الناخبين الذين يحسنون القراءة والكتابة. ويشار إلى هذه الحالة ببيان خاص في محضر المكتب المركزي.

- يحق لممثلي اللوائح أو المترشحين حضور أشغال المكتب المركزي طبقاً للكيفيات المشار إليها أعلاه. (المادة 74)



عمليات التصويت

- يفتح الاقتراع في الساعة الثامنة صباحا ويختتم في الساعة السابعة مساء. (وإذا تعذر افتتاح الاقتراع في الساعة المقررة أعلاه لسبب قاهر، وجبت الإشارة إلى ذلك في محضر العمليات الانتخابية).

- التصويت يكون سرىا، ويتم داخل معزل بوضع الناخب علامة تصويته في المكان المخصص للائحة أو للمترشح الذي يختاره في ورقة التصويت الفريدة الحاملة لطابع السلطة الإدارية المحلية.

- يجب على الناخبين ألا يهتموا في مكاتب التصويت إلا بالإدلاء بأصواتهم، ولا يجوز لهم إثارة أي جدال أو نقاش كيفما كان نوعه. (المادة 75)

- يقوم رئيس مكتب التصويت بإحصاء أوراق التصويت المسلمة له قبل الإعلان عن الشروع في الاقتراع.

- يعاين رئيس مكتب التصويت في الساعة المحددة للشروع في الاقتراع أمام الناخبين الحاضرين أن الصندوق لا يحتوي على أية ورقة ثم يسده بقفلين أو مغلاقين متباينين، يحتفظ بأحد مفتاحيهما، ويسلم الآخر إلى عضو مكتب التصويت الأكبر سنا. (المادة 76)

تم عملية التصويت كما يلي:

- يسلم الناخب، عند دخوله قاعة التصويت، إلى كاتب مكتب التصويت بطاقته الوطنية للتعريف؛

- يعلن الكاتب بصوت مسموع الاسم الكامل والرقم الترتيبي للناخب؛

- يأمر الرئيس بالتحقق من وجود اسم الناخب في لائحة الناخبين ومن هويته؛

- يأخذ الناخب بنفسه من فوق طاولة معدة لهذا الغرض ورقة تصويت واحدة، ويحرص رئيس مكتب التصويت على احترام هذا المقتضى؛

- يدخل الناخب ويده ورقة التصويت إلى المعزل ويضع، حسب اختياره، علامة تصويته في المكان المخصص للائحة أو للمترشح على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية، وعلامة تصويته في المكان المخصص للائحة أو للمترشح على مستوى الدائرة الانتخابية الوطنية. ويقوم بطي ورقة التصويت قبل الخروج من المعزل؛

- يودع الناخب بنفسه ورقة تصويته مطوية في صندوق الاقتراع؛

- يضع الرئيس على يد المصوت علامة بمداد غير قابل للمحو بسرعة. ويضع إزاء عضو المكتب في طرة لائحة الناخبين إشارة أمام اسم المصوت؛

- يعيد الكاتب للناخب بطاقته الوطنية للتعريف، ثم يغادر الناخب قاعة التصويت في الحين؛ إذا كان الناخب يحمل قرارا قضائيا بالتسجيل في اللائحة الانتخابية العامة، أمكنه التصويت

- على النحو المبين أعلاه، مع الإشارة إلى ذلك في المحضر.
- إذا تعلق الأمر بناخب تابع لمكتب التصويت وموكل من لدن ناخب مقيم خارج تراب المملكة، قام الناخب الوكيل بالتصويت باسمه أولاً، وفق الكيفيات المبينة أعلاه، قبل التصويت، وفق نفس الكيفيات، نيابة عن الناخب الذي منحه الوكالة وذلك بعد لإدلاء بوثيقة الوكالة وبطاقته الوطنية للتعريف. ويشار إلى هذه الحالة ببيان خاص في محضر مكتب التصويت.
- إذا كان الوكيل لا يتوفر على صفة ناخب بمكتب التصويت التابع له الناخب الذي يمنحه الوكالة أدلى ببطاقته الوطنية للتعريف وبوثيقة الوكالة، ثم باشر عملية التصويت لفائدة الموكل وفق الكيفيات المبينة أعلاه. ويشار إلى هذه الحالة ببيان خاص في محضر مكتب التصويت.
- يمكن لكل ناخب به إعاقه ظاهرة تمنعه من وضع علامة تصويته على ورقة التصويت أو إدخال هذه الورقة في صندوق الاقتراع، أن يستعين بناخب من اختياره، يكون متوفراً على البطاقة الوطنية للتعريف. ويشار إلى هذه الحالة في محضر العمليات الانتخابية. غير أنه لا يمكن لأي شخص أن يقدم المساعدة لأكثر من ناخب معاق واحد. (المادة 77).
- فرز الأصوات وإحصاؤها من لدن مكاتب التصويت.
- يتولى مكتب التصويت فرز الأصوات بمساعدة فاحصين. ويجوز للرئيس وأعضاء المكتب أن يقدموا بأنفسهم بفرز الأصوات دون مساعدة فاحصين إذا كان مكتب التصويت يشتمل على أقل من مائتي ناخب مقيد.
- يساعد رئيس مكتب التصويت عدة فاحصين يحسنون القراءة والكتابة، يختارهم من بين الناخبين الحاضرين غير المترشحين ويوزعهم على عدة طاوالات يجلس حول كل منها أربعة فاحصين. ويسمح للمترشحين بتعيين فاحصين يجب توزيعهم بالتساوي على مختلف طاوالات الفرز بقدر الإمكان. وفي هذه الحالة، يجب أن يسلم المترشحون أسماء الفاحصين الذين يقترحونهم إلى رئيس مكتب التصويت قبل اختتام الاقتراع بساعة على الأقل.
- بمجرد اختتام الاقتراع، يقوم رئيس مكتب التصويت أو من يعينه لهذه الغاية من بين أعضاء المكتب بفتح صندوق الاقتراع والتحقق من عدد أوراق التصويت. وإذا كان هذا العدد أكثر أو أقل من عدد المصوتين الموضوعه أمام أسمائهم الإشارة المنصوص عليها في المادة 77 أعلاه، وجبت الإشارة إلى ذلك في المحضر.
- يوزع الرئيس على مختلف الطاوالات أوراق التصويت. ويأخذ أحد الفاحصين كل ورقة ويدفعها غير مطوية إلى فاحص آخر يقرأ بصوت عال اسم لائحة الترشيح أو اسم المترشح الذي وضعت علامة التصويت في المكان المخصص له. ويسجل فاحصان آخران على الأقل في أوراق إحصاء الأصوات المعدة لهذا الغرض، الأصوات التي نالتها كل لائحة أو نالها كل مترشح بالنسبة للانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية، وعلى مستوى الدائرة الانتخابية الوطنية.
- إذا اشتملت ورقة تصويت، في المكان المخصص للتصويت، إما على مستوى الدائرة الانتخابية

المحلية أو على مستوى الدائرة الانتخابية الوطنية، على عدة علامات تصويت، تلغى إذا كانت تلك العلامات للوائح أو المرشحين مختلفين، وتعد بصوت واحد إذا كانت للائحة واحدة أو المرشح واحد.

- تعتبر صحيحة أوراق التصويت التي لا تشتمل إلا على علامة تصويت واحدة لفائدة لائحة الترشيح أو المرشح أو على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية أو على مستوى الدائرة الانتخابية الوطنية. ولا يحتسب هذا التصويت إلا لفائدة الانتخاب المطابق.

- يعتبر التصويت صحيحا، بالنسبة للانتخاب المعني، ولو امتدت علامة التصويت إلى خارج الإطار المخصص لرمز اللائحة أو المرشح المعني ما لم تصل العلامة المذكورة إلى الإطار الخاص برمز لائحة أخرى أو مترشح آخر.

- يقوم رئيس مكتب التصويت بإعلان نتيجة المكتب بمجرد انتهاء عملية فرز الأصوات وإحصائها.
(المادة 78)

تلغى أوراق التصويت التالية:

أ) الأوراق التي تحمل علامة خارجية أو داخلية من شأنها أن تضرب سرية الاقتراع أو تتضمن كتابات مهينة للمرشحين أو غيرهم أو تشتمل على اسم المصوت أو لا تحمل طابع السلطة الإدارية المحلية؛

ب) الأوراق التي يعثر عليها في صندوق الاقتراع بدون علامة تصويت، أو تحمل علامة تصويت لفائدة أكثر من لائحة واحدة أو أكثر من مترشح واحد بالنسبة للانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية أو على مستوى الدائرة الانتخابية الوطنية؛

ج) الأوراق المشطب فيها على اسم لائحة أو عدة لوائح أو اسم مترشح أو عدة مترشحين.
لا تعتبر الأوراق الملغاة في نتائج الاقتراع.

في حالة ما إذا اعترف مكتب التصويت بصحة الأوراق المشار إليها في البنود (أ) و(ب) و(ج) رغم النزاعات التي أثيرت في شأنها إما من لدن الفاحصين أو من لدن الناخبين الحاضرين، فإنها تعتبر «منازعا فيها».

- توضع الأوراق الملغاة والمنازع فيها في غلاف مستقل مختوم وموقع عليه من طرف رئيس وأعضاء المكتب. وتوضع الأوراق غير القانونية في غلاف آخر مستقل مختوم وموقع عليه من طرف رئيس وأعضاء المكتب. ويجب أن يشار على ظهر الغلاف الأول إلى عدد الأوراق الملغاة وعدد الأوراق المنازع فيها التي تهم كلا من الدائرة الانتخابية المحلية والدائرة الانتخابية الوطنية. ويشار على ظهر الغلاف الآخر إلى عدد الأوراق غير القانونية التي تهم كلا من الدائرة الانتخابية المحلية والدائرة الانتخابية الوطنية.

- يجب أن تثبت في كل ورقة من هذه الأوراق أسباب إضافتها إلى المحضر. كما يجب أن يشار

في الأوراق المنازع فيها إلى الدائرة الانتخابية المعنية، المحلية أو الوطنية، وأسباب النزاع وإلى القرارات التي اتخذها مكتب التصويت في شأنها.

- أما الأوراق المعترف بصحتها والتي لم تكن محل أي نزاع، فيباشر إحراقها أمام الناخبين الحاضرين بعد انتهاء عمليات فرز الأصوات وإحصائها وإعلان نتيجة مكتب التصويت برسم كل من الدائرة الانتخابية المحلية والدائرة الانتخابية الوطنية.

يضاف الغلاف المتضمن لأوراق التصويت الملغاة والمنازع فيها والغلاف المتضمن للأوراق غير القانونية إلى محضر مكتب التصويت قصد توجيههما إلى المكتب المركزي رفقة المحضر المذكور. (المادة 79).

قواعد وضع المحاضر

- تحرر، على الفور، في ثلاثة نظائر المحاضر الخاصة بالانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية والمحاضر الخاصة بالانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية الوطنية، والمشار إليها في المواد من 81 إلى 85 بعده، ويوقع عليها، حسب الحالة، رئيس وأعضاء مكتب التصويت أو المكتب المركزي أو لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات أو اللجنة الوطنية للإحصاء.

- غير أنه، إذا تعذر لسبب قاهر على عضو من أعضاء مكتب التصويت أو المكتب المركزي أو لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات أو اللجنة الوطنية للإحصاء أن يكون حاضرا في المكاتب أو اللجان المذكورة إلى غاية إنهاء عملية الاقتراع أو فرز الأصوات أو إحصائها أو إعلان النتائج، يوقع المحاضر من قبل الأعضاء الحاضرين وينص فيه على هذه الحالة.

- يتم إعداد نسخ من المحاضر باستخدام أية وسيلة متوفرة في عدد يعادل عدد لوائح الترشيح أو عدد المترشحين لتسلم فورا إلى ممثل كل لائحة أو كل مترشح. وترقم كل نسخة ويوقع عليها، حسب الحالة، رئيس وأعضاء مكتب التصويت أو المكتب المركزي أو لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات أو اللجنة الوطنية للإحصاء. وتكون لنسخ المحاضر هذه نفس حجية نظائره الأصلية. (المادة 80)

- إحصاء الأصوات من لدن المكاتب المركزية ولجان الإحصاء وإعلان النتائج وتوجيه المحاضر تحمل في الحين نظائر محضر مكتب التصويت الثلاثة إلى رئيس المكتب المركزي الذي يباشر حالا، بحضور رؤساء جميع مكاتب التصويت التابعة للمكتب المركزي، إحصاء أصوات هذه المكاتب وإعلان نتيجتها.

- تثبت عملية إحصاء الأصوات وإعلان النتائج، بالنسبة لكل انتخاب في محضر يوضع ويوقع عليه وفق الكيفيات المحددة في المادة 80 أعلاه. (المادة 81)

- يحتفظ بنظير من محضر المكتب المركزي وبنظير من محاضر مكاتب التصويت، ولوائح الناخبين المشار إليها في المادة ٧٧ أعلاه، في محفوظات الجماعة أو المقاطعة المعنية.

- يوضع النظير الثاني المضاف إليه نظير من محاضر مكاتب التصويت والغلافات المتضمنة للأوراق الملغاة والمنازع فيها وكذا الغلافات المتضمنة للأوراق غير القانونية المتعلقة بمختلف مكاتب التصويت في غلاف مختوم وموقع عليه من لدن رئيس وأعضاء المكتب المركزي ثم يوجه إلى المحكمة الابتدائية لدائرة النفوذ.

- أما النظير الثالث المضاف إليه نظير من محاضر مكاتب التصويت، فيتم وضعه في غلاف مختوم وموقع عليه، طبق نفس الشروط المشار إليها أعلاه، ويحمله رئيس المكتب المركزي على الفور إلى مكتب الباشا أو القائد أو الخليفة.

- يشار في الغلاف، في كل حالة، إلى الدائرة الانتخابية الملحقة بها الجماعة أو المقاطعة المعنية

بالأمر. (المادة 82)

- يؤشر الباشا أو القائد أو الخليفة على الغلافات المختومة والموقع عليها، حسب توصله بها من المكاتب المركزية التابعة لنفوذه، ويأمر بحملها في الحين إلى مقر العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات المعنية قصد تسليمها إلى رئيس لجنة الإحصاء.

تتألف لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات من:

- رئيس المحكمة الابتدائية أو قاض ينوب عنه، بصفة رئيس؛

- ناخبين يحسنان القراءة والكتابة، يعينهما العامل؛

- ممثل العامل، بصفة كاتب.

- يمكن إحداث لجنتين للإحصاء وفق التأليف المبين أعلاه، تتولى إحداهما إحصاء الأصوات وإعلان نتائج الاقتراع برسم الدائرة الانتخابية المحلية، وتتولى الأخرى إحصاء الأصوات وإعلان نتائج الاقتراع، على صعيد العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات، بالنسبة للدائرة الانتخابية الوطنية.

- يخول لمثلي اللوائح أو المترشحين حضور أشغال لجنة الإحصاء.

- يجوز للجنة الإحصاء أن تستعين بموظفين لإنجاز المهام الموكولة إليها. وتحدد لائحة هؤلاء الموظفين من قبل رئيس اللجنة المذكورة باقتراح من العامل، كما يمكنها استعمال الوسائل التقنية الكفيلة بمساعدتها على إنجاز أعمالها. (المادة 83).

- تقوم لجنة الإحصاء، فيما يخص الانتخاب على مستوى الدوائر الانتخابية المحلية، بإحصاء الأصوات التي نالتها كل لائحة أو كل مترشح وتعلن نتائجها حسب توصلها بها.

- لا تشارك في عملية توزيع المقاعد، لوائح الترشيح التي حصلت على أقل من 3٪ من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المعنية.

- توزع المقاعد على اللوائح بواسطة القاسم الانتخابي، ثم بأكبر البقايا، وذلك بتخصيص المقاعد الباقية للوائح التي تتوفر على الأرقام القريبة من القاسم المذكور.

- تخصص المقاعد لمترشي كل لائحة حسب ترتيبهم التسلسلي في اللائحة. غير أن مترشي اللائحة التي فقدت أحد مترسحيها بسبب الوفاة خارج أجل التعويض المشار إليه في المادة 23 من هذا القانون التنظيمي والمرتبين في المراتب الدنيا بالنسبة للمترشح المتوفى، يرتقون بحكم القانون إلى المراتب الأعلى، ويعتمد هذا الترتيب الجديد في توزيع المقاعد وإعلان أسماء المترشحين المنتخبين. - إذا أحرزت لائحتان أو عدة لوائح نفس البقية، انتخب برسم المقعد المعني المترشح الأصغر سنا والمؤهل من حيث الترتيب في اللائحة. وفي حالة تعادل السن، تجرى القرعة لتعيين المترشح الفائز.

- إذا أحرزت لائحة واحدة أو لائحة الترشيح الفريدة في حالة وجودها النسبة المطلوبة للمشاركة

في عملية توزيع المقاعد، أعلن عن انتخاب مترشي اللائحة المعنية برسم المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية.

- إذا لم تحصل أية لائحة على النسبة المطلوبة للمشاركة في عملية توزيع المقاعد، أعلن عن انتخاب مترشي اللائحة المعنية برسم المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية.

- في حالة انتخاب عضو واحد، يعلن عن انتخاب المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات.

- إذا أحرز مترشحان أو عدة مترشحين عددا متساويا من الأصوات، انتخب أصغرهم سنا. وفي حالة تعادل السن، تجرى القرعة لتعيين المترشح الفائز.

- تقوم لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات، فيما يخص الانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية الوطنية، بإحصاء الأصوات التي نالتها كل لائحة أو كل مترشح وتعلن نتائجها. (المادة 84)

- تثبت، على الفور، في محضر يحرر في ثلاثة نظائر طبق نفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة 80 أعلاه، عملية إحصاء الأصوات وإعلان النتائج الخاصة بالانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية وبالانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية الوطنية.

- يسلم نظير من المحضر إلى العامل مشفوعا بنظير من محاضر المكاتب المركزية ومكاتب التصويت، للاحتفاظ بها في مقر العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات، بينما يوجه النظير الثاني إلى المحكمة الابتدائية التابعة لدائرة نفوذها العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات بعد وضعه في غلاف مختوم وموقع عليه من لدن رئيس وأعضاء لجنة الإحصاء.

- يحمل رئيس لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات النظير الثالث من المحضر، الذي يوضع في غلاف مختوم وموقع عليه، على الفور إلى المحكمة الدستورية بالنسبة للانتخاب على مستوى الدوائر الانتخابية المحلية وإلى كتابة اللجنة الوطنية للإحصاء بالنسبة للانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية الوطنية.

تتألف اللجنة الوطنية للإحصاء، من:

- رئيس غرفة بمحكمة النقض بصفة رئيس، يعينه الرئيس الأول لهذه المحكمة.

- مستشار بالغرفة الإدارية بمحكمة النقض يعينه الرئيس الأول لهذه المحكمة.

- ممثل الوزير المكلف بالداخلية، بصفة كاتب اللجنة.

- يمكن أن يمثل كل لائحة ترشيح أو كل مترشح مندوب يحضر أشغال اللجنة.

- يجوز للجنة الوطنية للإحصاء أن تستعين بموظفين لإنجاز المهام الموكولة إليها. وتحدد لائحة هؤلاء الموظفين من قبل رئيس اللجنة المذكورة باقتراح من كاتب اللجنة. كما يمكنها استعمال الوسائل التقنية الكفيلة بمساعدتها على إنجاز أعمالها.

- تقوم اللجنة الوطنية للإحصاء بإحصاء الأصوات التي حصلت عليها لوائح الترشيح أو المترشحين، وتعلن نتائجها طبق الكيفية المنصوص عليها في المادة 84 أعلاه مع مراعاة الأحكام

التالية:

- 1- لا تشارك في عملية توزيع المقاعد اللوائح التي حصلت على أقل من 3٪ من الأصوات المعبر عنها على المستوى الوطني؛
 - 2- تقوم اللجنة الوطنية للإحصاء، في مرحلة أولى، بتوزيع المقاعد الستين المخصصة للمتريشحات، وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة 84 أعلاه، معتمدة قاسما انتخابيا يستخرج على أساس ستين مقعدا؛
 - 3- تقوم اللجنة الوطنية للإحصاء، في مرحلة ثانية، بتوزيع المقاعد الثلاثين المخصصة للجزء الثاني وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة 84 أعلاه، معتمدة قاسما انتخابيا يستخرج على أساس ثلاثين مقعدا؛
 - 4- تعتمد اللجنة الوطنية للإحصاء في إجراء عملية توزيع المقاعد المشار إليها في 2 و3 أعلاه على مجموع عدد الأصوات التي حصلت عليها على الصعيد الوطني كل لائحة ترشيح معنية. تثبت حالا عملية إحصاء الأصوات وإعلان النتائج في محضر يحرر طبق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 80 أعلاه.
- يحتفظ بنظير من هذا المحضر لدى المصالح المركزية لوزارة الداخلية مشفوعا بنظير من محاضر مختلف لجان الإحصاء التابعة للعمالات أو الأقاليم أو عمالات المقاطعات، ويوضع النظيران الأخران من المحضر نفسه في غلافين مختومين وموقع عليهما من لدن رئيس اللجنة الوطنية للإحصاء وأعضائها، ثم يوجه أحدهما إلى المحكمة الابتدائية بالرباط، بينما يرسل الآخر، على الفور، إلى المحكمة الدستورية. (المادة 85).

الاطلاع على المحاضر

- لكل مترشح يعنيه الأمر الاطلاع في مقر السلطة الإدارية المحلية أو مقر العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات على محاضر مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات، وذلك طيلة ثمانية أيام كاملة، خلال أوقات العمل الرسمية، ابتداء من تاريخ وضعها. وتودع لوائح الناخبين المشار إليها في المادة 77 من هذا القانون التنظيمي بمقر السلطة الإدارية المحلية رهن إشارة الناخبين طبق نفس الشروط.
- يتم الاطلاع بمقر كتابة اللجنة الوطنية للإحصاء على محضر اللجنة خلال ثمانية أيام كاملة، أثناء أوقات العمل الرسمية، ابتداء من تاريخ إعداده.
- يجوز للمترشحين المطعون في انتخابهم طبقا لأحكام الباب التاسع من هذا القانون التنظيمي الإطلاع على محاضر العمليات الانتخابية وأخذ نسخ منها بمقر السلطة الإدارية المحلية أو بمقر كتابة اللجنة الوطنية للإحصاء، خلال ثمانية أيام، أثناء أوقات العمل الرسمية، ابتداء من تاريخ تبليغهم عريضة الطعن. (المادة 86).

المنازعات الانتخابية

الترشيحات

يسوى النزاع المتعلق بإيداع الترشيحات طبق الأحكام التالية:

- يجوز لكل مترشح رفض التصريح بترشيحه أن يرفع قرار الرفض إلى المحكمة الابتدائية التابعة لها الدائرة الانتخابية.
- غير أن دعوى الطعن المنصوص عليها في الفقرة السابقة ترفع إلى المحكمة الابتدائية بالرباط فيما يخص الترشيحات التي رفضها كاتب اللجنة الوطنية للإحصاء.
- يمكن إقامة دعوى الطعن، التي تسجل بالمجان، خلال أجل يوم واحد يبتدئ من تاريخ تبليغ الرفض.
- تبت المحكمة الابتدائية بصفة انتهائية وجوبا في ظرف أربعة وعشرين ساعة ابتداء من ساعة إيداع الشكوى، وتبلغ حكمها فورا إلى المعني بالأمر وإلى العامل أو، عند الاقتضاء، إلى كاتب اللجنة الوطنية للإحصاء. ويتعين على السلطة المختصة أن تسجل فورا الترشيحات التي حكمت المحكمة بقبولها، وتعمل على إشهارها، حسب الكيفية المنصوص عليها في المادة 30 من هذا القانون التنظيمي.
- لا يمكن الطعن في حكم المحكمة الابتدائية أو المنازعة في قرار قبول الترشيح إلا أمام المحكمة الدستورية بمناسبة الطعن في نتيجة الانتخاب. (المادة 87).

العمليات الانتخابية

- يمكن الطعن في القرارات التي تتخذها مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجان الإحصاء التابعة للعمال أو الأقاليم أو عمالات المقاطعات واللجنة الوطنية للإحصاء من لدن الناخبين والمترشحين المعنيين بالأمر أمام المحكمة الدستورية.
- يخول كذلك للعمال، وكاتب اللجنة الوطنية للإحصاء الحق في تقديم الطعن، كل فيما يخصه.
- غير أن النواب المعلن انتخابهم يستمرون في مزاولة مهامهم إلى أن تعلن المحكمة الدستورية إلغاء انتخابهم. (المادة 88).

لا يحكم ببطان الانتخابات جزئيا أو مطلقا إلا في الحالات التالية:

- 1- إذا لم يجر الانتخاب طبقا للإجراءات المقررة في القانون؛
- 2- إذا لم يكن الاقتراع حرا أو إذا شابته مناورات تدليسية؛
- 3- إذا كان المنتخب أو المنتخبون من الأشخاص الذين لا يجوز لهم الترشح للانتخابات بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائي. (المادة 89).

تعويض النواب والانتخابات الجزئية

- إذا ألغيت جزئياً نتائج اقتراع من قبل المحكمة الدستورية وأبطل انتخاب نائب أو عدة نواب أو في حالة وفاة أو إعلان إقالة نائب، لأي سبب من الأسباب، أو في حالة تجريد نائب من عضويته بسبب التخلي عن انتمائه للحزب السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات أو عن الفريق أو عن المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها، أو لأي سبب آخر غير فقدان الأهلية الانتخابية، أو في حالة شغور مقعد بسبب تعيين النائب المعني بصفة عضو في الحكومة، يدعى، بقرار للسلطة المكلفة بتلقي التبريرات بالترشيح، المترشح الذي يرد اسمه مباشرة في لائحة الترشيح المعنية، بعد آخر منتخب في نفس اللائحة لشغل المقعد الشاغر. وفي هذه الحالة، يجب على السلطة المذكورة أن تتأكد مسبقاً من أن المترشح المدعوم للمقعد الشاغر مازالت تتوفر فيه شروط القابلية للانتخاب المطلوبة ليكون عضواً في مجلس النواب.

- يجب أن يتخذ قرار التعويض داخل أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر ابتداءً من التاريخ الذي ينشر فيه في الجريدة الرسمية قرار المحكمة الدستورية القاضي بإلغاء الانتخاب جزئياً أو الذي تعلن فيه عن شغور المقعد أو التجريد من العضوية. ويبلغ قرار التعويض إلى المعني بالأمر في محل سكنه برسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم.

- غير أنه، يمكن الطعن في أهلية المترشح الذي أصبح عضواً في مجلس النواب عن طريق شغل المقعد الشاغر أمام المحكمة الدستورية، داخل أجل عشرة أيام ابتداءً من التاريخ الذي تعلن فيه السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح في الدائرة المعنية اسم المترشح المذكور. (المادة 90).

تباشر انتخابات جزئية في الحالات التالية:

- 1- إذا لم يتأت إجراء العمليات الانتخابية أو إنهاؤها إما لعدم وجود ترشيحات أو امتناع جميع الناخبين عن التصويت أو لأي سبب آخر؛
- 2- إذا لم تحصل أية لائحة، على الأقل، على نسبة الأصوات المطلوبة للمشاركة في عملية توزيع المقاعد في الدائرة الانتخابية المعنية؛
- 3- إذا ألغيت نتائج الاقتراع كلياً؛
- 4- إذا أمرت المحكمة الدستورية بتنظيم انتخابات جديدة على إثر إبطال انتخاب نائب أو عدة نواب؛
- 5- إذا قررت المحكمة الدستورية تجريد عضو من عضويته بسبب فقدانه للأهلية الانتخابية؛
- 6- إذا تعذر تطبيق أحكام المادة 90 أعلاه.

يجب أن تجرى هذه الانتخابات الجزئية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر ابتداءً من:

- التاريخ المقرر للعملية الانتخابية بالنسبة للحالات المنصوص عليها في البندين 1 و2 أعلاه؛
- تاريخ نشر قرار المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية، بالنسبة للحالات المنصوص عليها في البنود 3 و4 و5 أعلاه؛
- التاريخ الذي تبين فيه تعذر تطبيق مسطرة التعويض بالنسبة للحالة المنصوص عليها في البند 6 أعلاه. (المادة 91).
- تنتهي مدة انتداب النواب الذين اكتسبوا صفة عضو بمجلس النواب عن طريق التعويض أو الذين أعلن فوزهم في الانتخابات الجزئية عند انصرام الفترة النيابية المعنية. (المادة 92).
- تمويل الحملات الانتخابية للمترشحين بمناسبة الانتخابات التشريعية.
- يجب على المترشحين للانتخابات التشريعية أن يلتزموا بسقف المصاريف الانتخابية المحدد بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من السلطات الحكومية المكلفة بالداخلية والعدل والمالية. (المادة 93).
- تم تحديد هذا المبلغ في حدود 500.000 درهم لكل مرشح.

يجب على وكيل كل لائحة أو كل مترشح:

- أن يضع بياناً مفصلاً لمصادر تمويل حملته الانتخابية؛
- أن يضع جرداً للمبالغ التي صرفها أثناء حملته الانتخابية؛
- أن يرفق الجرد المشار إليه أعلاه بجميع الوثائق التي تثبت صرف المبالغ المذكورة. (المادة 94)
- يجب على وكلاء لوائح الترشيح أو المترشحين أن يودعوا داخل أجل شهر واحد من تاريخ الإعلان عن نتائج الاقتراع لدى المجلس الأعلى للحسابات جرداً بالمصاريف الانتخابية الخاصة بترشيحاتهم مرفقاً بالوثائق المشار إليها في المادة 94 أعلاه. (المادة 95).
- يتولى المجلس الأعلى للحسابات بحث جرد مصاريف المترشحين للانتخابات التشريعية الخاصة بحملاتهم الانتخابية والوثائق المثبتة لها. يضمن المجلس الأعلى للحسابات نتيجة بحثه في تقرير.
- يشير التقرير إلى أسماء المترشحين الذين لم يودعوا جرد المصاريف الخاصة بحملاتهم الانتخابية وفقاً لأحكام هذا القانون التنظيمي أو لم يبينوا مصادر تمويل هذه الحملات أو لم يرفقوا الجرد المذكور بوثائق الإثبات المطلوبة أو تجاوزوا السقف المحدد للمصاريف الانتخابية أو لم يبرروا المصاريف المذكورة.
- استناداً إلى التقرير المذكور، يقوم الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بإعذار كل نائب معني قصد الإدلاء بالوثائق المطلوبة داخل أجل تسعين يوماً ابتداءً من تاريخ الإعذار، تحت طائلة تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 12 من هذا القانون التنظيمي. (المادة 96)

55 كفى... 555 تدير

يضع الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، بين يدي مرشحاته ومرشحيه، وكل مساعداتهم ومساعدتهم، انطلاقا من إيداع الترشيح إلى غاية إعلان النتائج، هذا الدليل القانوني الذي يهدف من خلاله إلى الحث على الالتزام بالمقتضيات القانونية المنظمة للمسلسل الانتخابي حتى تكون كل وثائقنا وأعمالنا مطابقة للقانون.

وفي هذا الصدد، نؤكد على ضرورة الاطلاع على الإطار القانوني بشكل جيد، حتى تكون ملفات إيداع الترشيح مستوفية للشروط القانونية، وتبقى حملاتنا الانتخابية متميزة بالنظافة المعهودة في مناضلاتنا ومناضليتنا وكل العاطفات والعاطفين على مشروعنا. كما نؤكد على ضرورة احترام كل ضوابط المحافظة على البيئة ونظافة الشوارع والعمران، وضبط كل الإجراءات المتعلقة بالطعون الانتخابية الخاصة بكل مرحلة من مراحل المسلسل الانتخابي. وأخيرا، فإن الحملة الانتخابية تقتضي منا جميعا، العمل على إيصال برنامجنا الانتخابي إلى أوسع الفئات، وأكبر عدد من المواطنين والمواطنات، حتى يكون بمثابة تعاهد بيننا وبينهم، ومن أي موقع كنا فيه.

إدريس لشكر

الكاتب الأول

للإتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية

لتحميل الدليل الانتخابي والوثائق التواصلية، زوروا موقعنا:

www.usfp.org.ma

e-mail: usfp.secretariat.bp@hotmail.fr



[facebook/usfp.maroc](https://www.facebook.com/usfp.maroc)

[facebook/DrissLachguar](https://www.facebook.com/DrissLachguar)



[youtube/usfp maroc](https://www.youtube.com/channel/UC...)



[google+/usfp maroc](https://plus.google.com/+usfpmaroc)



[@USFP_MAROC](https://twitter.com/USFP_MAROC)



[instagram/usfp maroc](https://www.instagram.com/usfp_maroc)



انتخابات
7 أكتوبر 2016

9. شارع العرعر، حي الرياض - الرباط
الهاتف: 05.37.56.55.12 / 13 / 14 - الفاكس: 05.37.56.55.10

الإتحاد الاشتراكي
لللوات الشعبية